

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٤٠٢
بتاريخ:	٢٠٠٦/٤/١٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧١٥

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبتترول

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/٢/١٥، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للبتترول ومصلحة الجمارك حول الزام المصلحة برد مبلغ ٥٤٧ مليون جنيه قيمة رسوم الخدمات التي سبق للمصلحة أن حصلت عليها على المنتجات البترولية التي قامت الهيئة باستيرادها من الخارج خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠٠٤.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه على اثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥، في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية. دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ تابع [] بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ والذي قضى في منطوقه " أولاً: بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ ثانياً: سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان؛ ثالثاً: سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ " سبق وان عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع النزاع المذكور بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ ملف رقم (٣٧١٥/٢/٣٢) وانتهت فيه إلى " الزام مصلحة الجمارك بأن ترد للهيئة المصرية العامة للبتترول قيمة رسوم الخدمات التي حصلت عليها خلال المدة من عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٤ وذلك على النحو المبين



بالأسباب"، وإذ تراءى للهيئة طالبة عرض النزاع وجود خطأ مادي في بيان فترة المطالبة والتي تبدأ من عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٤، وليس كيفما ورد بكتابتها الأول في عرض النزاع من عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٤ وارفقت المستندات والايصالات الدالة على سداد قيمة المبلغ المشار إليه، لذا فقد طلبتم إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية لإجراء التصحيح اللازم بالنسبة لفترة المطالبة كي تكون من عام ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٤.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فأستعرضت إفتاءها السابق الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١/١٨، ملف رقم (٣٧١٥/ ٢ / ٣٢) والذي انتهت فيه إلى الزام مصلحة الجمارك بأن ترد للهيئة المصرية العامة للبتروول قيمة رسوم الخدمات التي حصلتھا خلال المدة من عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٤، وذلك على سند من أن الدستور المصري قد عهد إلى المشرع بتحديد آثار الحكم بعدم دستورية أى نص تشريعى، وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على هذه الآثار، وكانت أحكام الفقه والقضاء قد استقرت على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى، وإنما يمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة، وأنه ولئن كان المشرع عند بيانه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى في شأن مجال تطبيقه قد أعمل الأثر الفوري للحكم، إلا أن ذلك لا يعنى أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب أيضاً بأثر رجعى إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم باعتبار أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستوري مما يعنى زواله منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت من قبل والتي لا يجوز المساس بها، وهو ما لا يتأتى إلا بصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً أو بانقضاء مدة تقادم تكون قد لحقتها.

ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨



بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا للحد من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة إذ لم يأت هذا التعديل بما يلغى الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العليا باعتباره أصلاً في هذه الأحكام ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص يكشف عن وجود عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى وأده في مهده بما تنتفى معه صلاحيته لترتيب أى أثر منذ تاريخ نفاذه، كما يكشف عن وجود حكم قانونى واجب الاتباع كان ينبغى أن يعمل به عند صدور النص الباطل، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون المشار إليه من أن هذا التعديل استهدف أولاً: تخويل المحكمة سلطة تقرير أثر غير رجعى لحكمها في ضوء الظروف الخاصة التى تتصل ببعض الدعاوى الدستورية التى تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها وقدر الخطورة التى تلازمها، ثانياً: تقرير أثر مباشر للحكم إذا كان متعلقاً بعدم دستورية نص ضريبي، مما مؤداه المغايرة في الحكم ما بين النص الضريبي المقضى بعدم دستوريته بتقرير أثر مباشر له وبين الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي وذلك بتقرير أثر رجعى له كأصل عام وهو ما يستتبع التقرير بالتفسير الضيق لعبارة النص الضريبي الواردة في التعديل المشار إليه باعتبارها ترتب أثراً مباشراً للحكم بعدم الدستورية على خلاف الأصل العام، وحيث أن المستقر عليه أن ما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه، فالقياس على إستثناء هو إضافة لإستثناء آخر.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك التى كانت تنص على رسم الخدمات وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا بسقوط القرارين رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ على النحو المشار إليه آنفاً وإذ لم تحدد المحكمة تاريخاً لسريان هذا الحكم فيطبق بأثر رجعى ليكشف عن عدم دستورية النص منذ صدوره، في ضوء خروج النص المقضى بعدم دستوريته عن النصوص الضريبية وذلك التزاماً بالتفسير الضيق لمفهوم النص الضريبي الذى لا ينسحب بحال على النصوص التشريعية المنظمة للرسوم باعتبارها ذات طبيعة مختلفة عن الضرائب التى تجتمع مع الرسوم في أن كلاً منهما يشكل مورداً من أهم إيرادات الدولة إلا أنهما يتمايزان فيما بينهما بحسب ما أبرزته المادة (١١٩) من الدستور في أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها



الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً منهم في الأعباء العامة ودون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من جراء التحمل بها في حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها ودون تلازم بين قدر الرسوم وتكلفة الخدمة، كما يتمييزان في ان الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون في حين أن الرسوم يكون إنشاؤها في الحدود التي بينها القانون

ولا يقدح في ذلك الاحتجاج بأن الاعتبارات العملية التي حدت بالمشرع بأن يتدخل بتقرير أثر مباشر لأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بعدم دستورية نص ضريبي تتوافر أيضاً في حالة النصوص المتعلقة بالرسوم، ذلك ان تلك الإعتبارات ليس من شأنها أن تغير من حكم القانون، وتعديل الاستدلال على النص التشريعي بما يصرفه إلى غير معناه، كما أن تلك الاعتبارات كانت امام المشرع حال وضعه للنص إلا أنه لم يتدخل بتضمينه الرسوم صراحة إذ ثمة فوارق بينها وبين الضرائب _ كما سلف القول _ ومن ثم فلا يكون من سبيل لمعالجة هذا الأمر بالتوسع في تفسير الاستثناء الوارد على النص الضريبي بادعاء ان القياس هنا جائز سيما وقد ترك للمحكمة الدستورية العليا مكنة ترتيب تاريخ آخر للنصوص المقضى بعدم دستورتها لتحقيق بذلك التوازن الدستوري المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

وحيث انه ترتيباً على ما تقدم، فإنه لما كان الثابت من الأوراق ومن الإيصالات المقدمة من الهيئة العامة للبتروال، والتي لم تجدها مصلحة الجمارك، قيام الهيئة بأداء مبلغ ٥٤٧ مليون جنيه كرسوم خدمات عن المنتجات البترولية التي قامت باستيرادها من الخارج في المدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٤ لمصلحة الجمارك إنصياً على نص المادة (١١١) من قانون الجمارك والقرارين المنفذين له، وإذ قضى بعدم دستورية هذه المادة وبسقوط هذين القرارين على النحو المشار إليه آنفاً، ولم تحدد المحكمة الدستورية العليا بحكمها تاريخاً آخر لسريانه فإن مؤدى ذلك _ وفقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية _ فإن ما حصلته المصلحة حتى تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية صار ديناً عادياً في ذمتها لزوال وصف تحصيلها بحسبانها رسوماً تبعاً لزوال النص الذي أوجب دفعها، الأمر الذي يوجب عليها رد ما حصلته من الهيئة مهما استطال أمد



الدين، حيث لا يجوز التمسك بالتقادم في الحقوق والالتزامات التي تنشأ بين الأشخاص الاعتبارية العامة، لأن المشرع بمقتضى المادة (٦٦ / د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ استبعد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق في العلاقات بين الجهات الإدارية، واستبدل بها وسيلة أخرى تتمثل في عرض المنازعات التي تثور فيما بين هذه الجهات على الجمعية العمومية للفصل فيها برأى ملزم للجانبين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التأكيد على إفتائها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ بالزام مصلحة الجمارك بأن ترد للهيئة المصرية العامة للبتروول مبلغ [٥٤٧] مليون جنيه، قيمة رسوم الخدمات التي حصلتها خلال المدة من ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٤، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً فى ١٩/٢/٢٠٠٦

حماك د صريج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م

